

## وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (14) لسنة 1994  
بشأن منع السفن غير المسجلة  
من الصيد في مياه الصيد لدولة البحرين

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

يحظر علي أية سفينة صيد غير مسجلة في سجل إدارة الثروة السمكية مزاولة الصيد في مياه الصيد لدولة  
البحرين.

مادة - 2 -

كل من يخالف أحكام هذا القرار، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (17) فقرة (ب) من المرسوم  
بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1415 هـ

الموافق 12 نوفمبر 1994 م